

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٢٠

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛
وعلى قرار السيد المستشار وزير العدل الصادر فى ٢١/١٠/١٩٤٧ بتعيين عدد مكاتب التوثيق ومقر كل منها ومنها مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥٢٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضم ودمج فرع توثيق سمنود مع مأمورية شهر سمنود تحت مسمى (مأمورية شهر وتوثيق سمنود) قسم شرطة سمنود يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا محافظة الغربية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق باسم (فرع توثيق أبو صير المطور) يتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بطنطا قسم شرطة سمنود - مركز سمنود - محافظة الغربية - ويشمل اختصاصه الحدود الإدارية للوحدة المحلية لقرية أبو صير ويقوم بكافة أعمال التوثيق المختلفة .

(المادة الثانية)

يعمل بهذا الفرع لمدة يومين فقط هما السبت والأحد من كل أسبوع .

(المادة الثالثة)

يعدل اختصاص (مأمورية شهر وتوثيق سمنود) قسم شرطة سمنود بإخراج الحدود الإدارية للوحدة المحلية لقرية أبو صير فيما يخص أعمال التوثيق فقط .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/٣/١
صدر في ٢٠٢٠/٢/٩

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان